المعايير الدستورية للنظام العام وأثرها في التشريع الجنائي

أسيل عمر مسلم سلمان الخالد

المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية
للنشر والتوزيع
نقابة المحامين الأردنية

عنوان الكتاب : المعايير الدستورية للنظام العام وأثرها في التشريع الجنائي

تأليـــــف : أسيل عمر مسلم سلمان الخالد

الترقيم الدولي: I.S.B.N: 978-977-841-410-3

رقم الإيـــداع: 7580 / 2023

سنة النشـــر: 2024

الطبعة الأولى

الناشر

المركز العربي للنشر والتوزيع

ثقافة بلا حدود

جمهورية مصر العربية

القاهرة - شبرا - 3 شارع ترعة النصراني أمام مسجد التقوى - منطي - شبرا الخيمة

00(20) 1282441890

00(20) 33720573

Yasser261098@gmail.com

WWW.ACBOOKZONE.COM

حقوق النشر:

جميع الحقوق محفوظة للمركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ولا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأية طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو خلاف ذلك إلا بموافقة الناشر على هذا كتابة ومقدما.

تنويه هام:

إن مادة هذا الكتاب والأفكار المطروحة به تعبر فقط عن رأي المؤلف. ولا تعبر بالضرورة عن رأي الناشر الذي لا يتحمل أي مسئولية قانونية فيما يخص محتوى الكتاب أو عدم وفائه باحتياجات القارئ أو أي نتائج مترتبة على قراءة أو استخدام هذا الكتاب.

مُقَدِّمَة

تمثل فكرة النظام العام كفكرة قانونية المصالح العليا للدولة وحمايتها، إذ يتخذ النظام العام في الدولة الإطار العام للمصالح الجوهرية في الدولة سواء أكانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو غير ذلك، ومن ثم تأخذ السلطة الحاكمة ذلك بنظر الاعتبار عندما تضع خططها، والمشرع بدوره بتسخير نظامه القانوني الداخلي لحمايتها.

ونظراً للطبيعة المرنة والنسبية التي يتمتع بها مفهوم النظام العام، وعناصره المتغيرة من حيث المكان والزمان والمجتمعات، فما يعتبر من قبيل النظام العام في مجتمع ودستور معين، قد لا يعتبر كذلك في مجتمع ودستور آخر، كما إن لتطور المجتمعات ودخولها عصر العولمة والثورة الهائلة في وسائل الاتصال، التي ترتب عليها إن يكون العالم أشبه بالقرية الواحدة، وذلك لتقريب المسافات بين مختلف مناطق ودول العالم، ومن ثم فأن أي تصرف أو حدث يقع في أي مكان من العالم، يكون له صدى في باقي دول العالم الأخرى، دون أي اعتبار للحدود السياسية للدول، أو بمبدأ السيادة الوطنية، الأمر الذي ينتج عنه العديد من المظاهر السلبية تجاه النظام العام في الدولة، خاصة في ظل التدخلات الدولية المعاصرة في شؤون دول أخرى بحجة حماية أمنها القومي، والتي أدت إلى تغيير النظرة العامة في مفهوم النظام العام، الأمر الذي يترتب عليه معرفة حدود وطبيعة هذه النسبية التي يتمتع بها مفهوم النظام العام في المجتمعات، ومن ثم اختلافها في الدساتير الحاكمة لنظام ديمقراطي والدساتير الحاكمة لنظام دكتاتوري.

من المعروف إن التشريعات القانونية بما تتضمنه من نصوص لا تحدد بشكل حصري كل ما يعتبر من النظام العام، الأمر الذي يتطلب معه الرجوع إلى النظام

وقانون ما، قد لا يكون كذلك في زمان ومكان وقانون مجتمع آخر، وتلك الطبيعة النسبية والمرنة لهذا النوع من الجرائم، تجعل من الأهمية بمكان أن تُبحث وأن يُحدد معيارها القانوني، خاصة في ظل عدم وجود رؤية شاملة وموحدة لتنظيم قانوني للجرائم المُخِلّة بالشرف، الأمر الذي أدى إلى عدم وجود معيار قانوني دقيق جامع مانع لتمييزها، فضلاً عن عدم معالجتها تشريعياً في قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (111) لسنة 1969 الذي أغفل وضع معيار يمكن الاستناد إليه في تقرير هذه الجرائم وتمييزها عن غيرها، وتعيين المصلحة التي تمسها تلك الجرائم، فضلاً عن أهمية وخطورة الآثار الجزائية المترتبة على اعتبار جريمة ما مُخِلّة بالشرف، والتي قد تصل إلى عزل الموظف مثلاً، أو الحرمان من تقلد المناصب أو الوظائف العامة، فضلاً عن الحرمان من العديد من الحقوق والمزايا، وأيضاً وجود قيد تضمنه دستور جمهورية العراق النافذ لسنة (2005) تمثل في نص المادة (67) والتي جاء فيها:- «يشترط في المُرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون... رابعاً. غير محكوم عليه بجريمة مُخِلّة بالشرف». رغم عدم وجود معيار قانوني موضوعي مُعتبر دقيق ومحدد، لتقدير هذه الجرائم وما يمكن الاستناد إليه في تقرير هذه القيود.

فضلاً عمّا تقدم، من المعروف أن القاعدة القانونية العامة والتي تُرسّخ مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) تحمل في معناها أنه لا يجوز فرض عقوبة حتى لو كانت عقوبة تكميلية كالحرمان من حقوق وحريات بعينها، دون تعريف واضح ومحدد لتلك الجريمة، وبناء على ذلك يتعين على المشرع عندما يؤسس لأي جزاء وارد في القانون مثل الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، أن يؤسسه على أفعال محددة واضحة ومعلومة للجميع، كي يتجنبها من يرغب في

الحصول على هذه الحقوق والمزايا، في حين نجد إن المشرع العراقي قد أسس جزاء الحرمان على ظروف وملابسات تحيط بالفعل تخلع عليه وصفاً مُخِلاً بالشرف، الأمر الذي يضع الكثير من علامات الاستفهام حول قصد المشرع من إتباع هذا الأسلوب الغامض، في تقرير عقوبة بهذه الأهمية.

الأمر الذي دعانا إلى أن نسلط الضوء على المعيار القانوني للجرائم المُخِلّة بالشرف، وفقاً لقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل والقوانين الأخرى ذات العلاقة، كدستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005، وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (14) لسنة 1991 المعدل، فضلاً عن قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 المعدل، بالمقارنة مع قانون العقوبات العماني رقم (7) لسنة 1974 كونه تضمن أمثلة بشكل أكثر تفصيلاً للجرائم المُخِلّة بالشرف، وقانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل الذي جاء خالياً من تعداد هذه الجرائم أو حتى أمثلة لها، فضلاً عن القوانين المرتبطة بالموضوع، وتقييم موقف المشرع العراقي من هذه المعالجة، بالبحث عن مدى كفاية أو ملائمة ونجاعة النصوص القانونية، وتنظيم أو تحديد الجرائم المُخِلّة بالشرف والمعيار القانوني الذي يميزها، معتمدين في ذلك على منهج البحث العلمي التحليلي المقارن، لنصوص المواد القانونية ذات العلاقة بالموضوع في التشريع العراقي مقارنة بالتشريع العماني لتوسعه في ذكر أمثلة على هذا النوع من الجرائم، والتشريع المصري الذي لم يشر مطلقاً للجرائم المُخِلّة بالشرف أو المعيار القانوني الذي يمكن الاستناد إليه لتمييزها، للوقوف على مواطن القوة والضعف في هذه التشريعات، وما انتهى إليه المشرع العراقي بشأن المعيار القانوني للجرائم المُخِلّة بالشرف، مع بيان ما

العام كمعيار لتحديد القواعد الآمرة والتي يؤدي مخالفتها إلى ارتكاب جريمة في مجال القانون الجنائي، بسبب إن هذه القواعد الآمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها كونها من النظام العام في الدولة، ونعتقد إن الفرق واضح بين النظام القانوني والنظام العام الأمر الذي يمكن من خلاله معرفة كون السلوك أو التصرف مخالفاً للنظام العام دون إن يكون كذلك بالنسبة للنظام القانوني، لذلك فإن لكل نظام سواء كان ديمقراطي أو دكتاتوري، نظام قانوني يجسد أساسياته ومقوماته ومصالحة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والخلقية.

أولاً - أهمية الدراسة:

إن مسألة وضع فكرة وضع معيارية قانونية للنظام العام وتحديدها، تعدّ من الأفكار المهمة والمحورية خاصة في النظم القانونية المعاصرة، على اختلاف دساتيرها، خاصة في ظل غموض فكرة النظام العام سواء على مستوى القانون الداخلي أو على مستوى القانون الدولي العام ومجموعة من الاعتبارات أو المعايير الخطيرة والتي لا تحضى باهتمام وحماية في النظام المعمول به في الكثير من الدول، ومنها العراق بالرغم من كونه يعمل على حماية المصلحة العامة أو سيادة الدولة وأمنها القومي، والتي بدورها تحقق فكرة ومفهوم النظام العام والذي يجب حمايتها ورعايتها شأنها في ذلك شأن ما يتعلق بالنظام العام، والتي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها.

كما إن فكرة كون مفهوم ومعيارية النظام العام غير محددة، احتلت أهمية كبيرة في النظم والدساتير القانونية المعاصرة، نظراً للتطورات الكبرى والمتغيرات الجذرية التي طرأت على المجتمعات المختلفة ومنها المجتمع العراقي، بحيث أدت إلى ظهور مفاهيم جديدة من قبل الأنظمة العالمية الحديثة، حتى أمتد هذا التغيير إلى فكرة النظام العام، وأهمية تغيير مفهومها التقليدي، ومن ثم معاييرها إلى مفهوم معاصر، يتلاءم مع واقع النظام الدولي الحديث.

ثانياً - مشكلة الدراسة:

إن أصل المشكلة يتمثل في إن مفهوم ومعيارية النظام العام غير محددة تعتمد على فلسفة السلطة وفلسفة الدستور، وهذه الأخيرة متغيرة بين الدول المنضوية تحت نظام ديمقراطي، والدول المنضوية تحت نظام دكتاتوري، وهذا سيؤثر بانعكاساته على حدود الحريات العامة، خاصة في ظل العولمة ووسائل التواصل وغيرها، مع الأخذ بنظر الاعتبار التدخلات الأممية للدول التي تمس حقوق الإنسان بقرارات أممية أو بعقوبات اقتصادية، الأمر الذي ينعكس بدوره على التشريع الداخلي، كما أن هناك الكثير من المفاهيم الجزائية أو العقابية، أصبح لها طابع أممي عام، باعتبار مؤتمرات القانون الجنائي التي عقدت في روما وغيرها التي عملت على تعويم أو تدويل الكثير من المفاهيم كالاختصاص الزماني والمكاني، وعالمية النص الجنائي، والتغريد العقابي، والقضائي، والشروع مثلاً، الأمر الذي يتطلب معرفة مقدار تعويم معايير النظام العام في التشريعات الداخلية، سواء المنضوية تحت أنظمة ديمقراطية، أو المنضوية تحت أنظمة دكتاتورية.

ثالثاً - نطاق الدراسة:

تُعنى الدراسة ببحث المعايير الدستورية للنظام العام، وتطبيقاته فضلاً عن أثر هذه المعايير وانعكاساتها على التشريعات الجنائية العامة والخاصة والقوانين المرتبطة بالموضوع، وتقييم موقف المشرع العراقي من هذه المعالجة، وبناء على ذلك سنُسلط الضوء من خلال هذه الدراسة بالبحث عن مدى كفاية أو ملائمة ونجاعة النصوص القانونية، التي تحقق النظام العام من عدمه، محاولة لتحديد مفهوم النظام العام عبر مجموعة من الاعتبارات والمعايير العامة والواقعية، ومقارنة هذه الأخيرة بالدساتير الحاكمة لنظام ديمقراطي أو دكتاتوري.

رابعاً - منهج الدراسة:

سنعتمد في هذه الدراسة على منهج البحث العلمي التحليلي والقانوني وسنستعين في ذلك بالتشريعات العراقية ذات العلاقة بالموضوع.

خطة الدراسة:

سنُسلط الضوء في مؤلفنا هذا على المعايير الدستورية للنظام العام وأثرها على التشريع الجنائي متبعين في ذلك خطة البحث الآتية:

الفصل الأول: مفهوم النظام العام.

الفصل الثاني: تطبيقات النظام العام.

الفصل الثالث: مقارنة اعتبارات النظام العام في الدساتير وانعكاس هذه الاعتبارات على التشريعات الجنائية العامة والخاصة.